

يستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله للحاج استحباباً مؤكداً
الثاني يستحب ان ترافقه عليها السلام من عند الرضوخة و
الائمة عليهم السلام بالبيع **ثالثه** يستحب الحجاره بها والغسل
عند حوها ويستحب الصلوة بين القبر والمبر وهو الرضوخة
وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحجاجة وان يصل
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لينة وفي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي في مقام رسول الله صلى الله عليه واله وان ياتي
المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد البقيع
وتبوء الشهادة باحد خصوصاً قبر حرمه عليه السلام ويكره
النوم في المساجد ويتاكد الكراهة في مسجد النبي صلى الله عليه واله
الركن الثاني في المواضع وفيه مقاصد **الاول** في الاحصار والصد
الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس
ثم صد تحلل من كل احرم منه اذ لم يكن له طريق غير
موضع الصد وكان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له
مسلك غير ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي
الغوات لم يتحل وصبر حتى يتحقق ثم يتحل به ثم يقضي في
القبال واجبان الحج واجبا والاندبا ولا يحل الابد
الهدى وبية التحلل كما البحث في المعبر اذا مضى عن الوصل
اليكز ولو كان ساق قبل ينتهز الهدى التحلل في ان يكفيه

المصدر في المواضع
قالوا لا يصح من الاحصار
الاول

مسافة

ماسافة وهو الاشبه ولا بد له من التحلل ولو غرغره وعن ثمة
بقى على احرامه ولو تحلل لم يحل ويحقق الصد بالمنع عن الوصل
وكذا بالمنع من الوصول الي مكة ولا يتحقق بالمنع من العود
الى مكة للحجارات الثلث واللبت بها بل يحكم بصدحة الحج
ويستحب في الرمي **بفتح الراء** اذا حصر يدان فان كان
قادرا عليه لم يتحل ولو غرغره تحلل وكذا لو حصر ظم **الثاني**
اذا حصر فئات الحج لم يحل له التحلل بالهدى وتحلل بالعرن
ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا **الثاني** اذا غلب عظمه
انكشاف العدو قبل الغوات جاز ان يتحل لكن الافضل الغا
على احرامه فان انكشفتم ولو اتفق الغوات احل بغير **الثاني**
لو اشد حجه فصد كان عليه بذنه ودم التحلل والحج بقرابله
ولو انكشف العدو في وقت يسع لاستئذان القضاء
وهو يحق يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحج العتوية باقية ولو
لم يكن تحلل مضى في فاسد وقضاه في القابل **الثاني** لو لم يتك
العدو الا بالقتال لم يجب سواه غلبت على ظنه السلامة
او العطب ولو طلب ما لا يجب بذله ولو قيل بوجوبه
اذا كان غير محقق كان حسناً **المحصر** هو الذي يحصيه
المرض عن الوصول الي مكة او عن الوافين بهذا بحيث
ماسافة ولو لم يسقط بعث هديا او ثمنه ولا يبلغ الهدى
على حريم

بعمرة

المحصر